

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن نقل تبعية الهيئة العامة

للأبنية التعليمية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨

بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية النص الآتي :

(يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفني،

وعضوية كل من :

رئيس قطاع التعليم العام .
رئيس قطاع التعليم الفني .
بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

مدير المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية .

رئيس المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء .

رئيس الإدارة المركزية لشئون الفروع .
 بالهيئة العامة للأبنية التعليمية
 رئيس الإدارة المركزية للصيانة .

ممثل عن كل من وزارات (الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، والمالية، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى) يختارهم الوزراء المختصون .

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة، على أن يكون اثنان منهم من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية ويصدر باختيارهم قرار من مجلس الإدارة فى أول انعقاد له بناءً على ترشيح وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

ممثل لأصحاب المدارس الخاصة ترشحه جمعية أصحاب المدارس الخاصة .

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس المحافظ المختص أو من ينوب عنه عند نظر مشروعات

الأبنية الخاصة بمحافظته ويكون له عندئذ صوت معدود فى المداولات الخاصة بها .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل